

نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل

المادة ١

يمارس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات كل شخص طبيعي او معنوي مجاز بممارسة هذه المهنة بموجب هذا النظام.

المادة ٢

أ - يشكل مجلس التنظيم والإشراف على مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات يسمى (مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات) .

ب - يتكون مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات من :

- أولاً - رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي أو من ينوب عنه رئيساً
ثانياً - نائب رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي نائب الرئيس
ثالثاً - ممثلي من الجهات الحكومية الآتية:-

- ١- ثلاث أعضاء من مجلس الرقابة المالية في ديوان الرقابة المالية الاتحادي يختارهم مجلس الرقابة المالية.
٢- مدير عام دائرة الرقابة على المصارف في البنك المركزي العراقي. عضواً
٣- مدير عام الهيئة العامة للضرائب في وزارة المالية. عضواً
٤- مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة عضواً
٥- رئيس هيئة الأوراق المالية او من ينوب عنه عضواً
٦- عميد المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في عضواً
٧- نقيب المحاسبين والمدققين عضواً
٨- ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن لا تقل درجته عن مدير عام عضواً
٩- ثلاثة من مراقبي الحسابات الممارسين مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات أعضاء
من الصنف الأول يجري ترشيحهم من رئيس المجلس وبموافقة المجلس
ولمدة سنتين غير قابلة للتجديد

المادة ٣

يتولى المجلس ما يأتي :

- ١ - اقرار الخطة السنوية للمجلس.
ب - توجيه المهنة بما يحترم ويحمي الاقتصاد الوطني والحقوق المالية لاطراف المجتمع بالتنسيق مع الدوائر المختصة في الدولة.

- ج - اقرار وتطوير قواعد السلوك المهني.
- د - منح اجازات ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وفقا لاحكام هذا النظام وتجديدها سنويا.
- هـ - متابعة اعمال المجازين بممارسة المهنة للتحقق من مدى التزامهم بتطبيق احكام هذا النظام وقواعد السلوك المهني وفق الاساليب التي يراها المجلس.
- و - اقرار الخطط المناسبة لتطوير وتدريب المجازين بممارسة المهنة لرفع كفاءة ادائهم، وتهيئة مستلزمات تنفيذه هذه الخطط.
- ز - تقديم المشورة الفنية في الامور ذات الصلة بعمل المجازين بممارسة المهنة.
- ح - محاسبة المخالف لاحكام هذا النظام وقواعد السلوك المهني وفرض العقوبات الانضباطية بحقه.
- ط - حماية حقوق المجازين بممارسة المهنة.
- ي - وضع التوصيف المهني لاصناف المجازين بممارسة المهنة المحددة بهذا النظام وحقوق كل صنف.
- ك - التنسيق والتعاون مع المؤسسات والمعاهد والمنظمات المهنية والعلمية داخل العراق وخارجه لرفد المهنة بكل ما هو جديد وما يساعد على تطويرها.
- ل - المساهمة في تطوير قواعد وادلة المحاسبة والتدقيق.
- م - اقرار مواضع الاختبارات التي تجري لحملة الشهادات العليا في المحاسبة لتاهيلهم للحصول على اجازة ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.
- ن - تحديد مبلغ لقاء منح اجازة ممارسة المهنة وتجديدها السنوي.
- س - تحديد المهام التفصيلية لتشكيلات المجلس واساليب تنفيذها لهذه المهام.
- ع - تشكيل اية لجان يراها المجلس ضرورية من بين اعضائه ومزاولي المهنة لتسهيل تنفيذ مهامه.

المادة ٤

أ - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه على ان لا تقل عن اربعة اجتماعات في السنة ويكون النصاب حاصلًا بحضور ثلثي الاعضاء.

ب - يتخذ المجلس قراراته باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس عدا ما يتعلق بتوصيات كل من لجنة (القبول والتطوير ولجنة الانضباط) المنصوص عليهما في المادة (٦) من هذا النظام حيث تكون المصادقة عليها بتأييد ثلاثة ارباع اصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة ٥

أ - يقر المجلس خطة عمله السنوية التي تبين اوجه نشاطاته المهنية والادارية والمبالغ اللازمة لتمويلها في ضوء الموارد المتوقعة ومتابعة تنفيذها.

ب - تخضع حسابات المجلس الى تدقيق مراقب حسابات مجاز ترشحه الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين بناءً على طلب المجلس وتعلن حساباته المصادق عليها في وسائل الاعلام. (٢)

المادة ٦

ينفذ المجلس مهامه من خلال ما يأتي :

أ - امانة السر، يكون مقر عملها في المجلس او أي مكان يحدده المجلس وترتبط برئيس المجلس ويرأسها موظف غير متفرغ من المؤهلين بمراقبة وتدقيق الحسابات يختاره المجلس ويساعده عدد من الموظفين للقيام بالاعمال التنظيمية والادارية الخاصة بالمجلس ولجانه اضافة الى ماياتي :

أولاً - المصادقة على صحة توقيع مراقب الحسابات والتزامه بضوابط المهنة باعتماد ختم خاص يختاره المجلس لقاء أجور يحددها المجلس .

ثانيا - اصدار نشرات دورية تعنى بامور المهنة والمجازين بممارستها.

ثالثا - اصدار نشرات سنوية باسماء المجازين بممارسة المهنة وعناوينهم الكاملة.

ب - اللجان التالية على ان يختار المجلس اعضاءها من بين ذوي الاختصاص في مراقبة وتدقيق الحسابات.

اولا - لجنة القبول والتطوير برئاسة احد مزاولي المهنة من اعضاء المجلس وعضوية اثنين من الجهات الاخرى الممثلة في المجلس.

ثانيا - لجنة الانضباط برئاسة ممثل ديوان الرقابة المالية في المجلس وعضوية اثنين من الجهات الاخرى الممثلة في المجلس.

ثالثا - لجنة المتابعة برئاسة ممثل وزارة المالية في المجلس وعضوية اثنين من الجهات الاخرى الممثلة في

المجلس.(٣)

المادة ٧

تمنح إجازة ممارسة المهنة للعراقي المقيم وفق الشروط الآتية :

أ - أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية :

أولاً - شهادة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات من جامعة بغداد .

ثانياً - شهادة المحاسبة القانونية من المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية .

ثالثاً - شهادة المحاسبة القانونية من المعهد العربي للمحاسبين القانونيين .

ب - أن يكون قد عمل مراقب حسابات تحت التمرين في ديوان الرقابة المالية الإتحادي أو تحت إشراف مراقب حسابات مدة لا تقل عن (٢) سنتين بتفرغ تام من تاريخ حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وبموافقة المجلس .

ج - أن يكون مؤهلاً لممارسة المهنة وسالماً من العاهات العقلية والجسدية التي تمنعه من ممارستها .

د - أن يؤدي اليمين التالي أمام رئيس المجلس :

((أقسم بالله العظيم أن أحترم قواعد السلوك المهني ، وأتقيد بأحكامها نصاً وروحاً عند أدائي لواجباتي المهنية ، أو من خلال علاقتي بزملائي في المهنة ، والله على ما أقول شهيد)) . (٤)

المادة ٨

أ - تقدم طلبات الحصول على اجازة ممارسة المهنة معززة بالوثائق التي تؤيد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الى امانة سر المجلس تمهيدا لعرضها على لجنة القبول والتطوير.

ب - تمنح اجازة ممارسة مهنة للشركات التضامنية والشركات المحدودة المؤسسة لهذا الغرض على ان يكون جميع مؤسسيها من المؤهلين لممارسة المهنة وفقاً لاحكام هذا النظام .

ج - للجنة القبول والتطوير استدعاء صاحب الطلب للحضور امامها والاستيضاح منه عما تراه ضرورياً.

د - تصدر لجنة القبول والتطوير توصياتها بالاغلبية وترفع الى المجلس خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً للمصادقة عليها وعندئذ تكون مصادقة المجلس بآته.

هـ - استثناء من احكام المادة (٧) من هذا النظام يجوز منح اجازة ممارسة المهنة لشركة تدقيق محدودة عراقية مؤسسة وفقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اذا كان احد المساهمين فيها شركة تدقيق محدودة غير عراقية وبالشروط الاتية :-

اولاً - ان لاتقل مساهمة الشركة العراقية عن (٥٥%) خمسة وخمسين من المئة من رأسمال الشركة.

ثانياً - ان تكون مساهمة الاعضاء في ادارة الشركة متناسبة مع نسبة مساهمتهم فيها.

ثالثاً - ان لا يكون أي من مراقبي الحسابات المساهمين في الشركة عضواً في اكثر من شركة واحدة.

رابعاً ١- ان تكون شركة التدقيق المحدودة غير العراقية مؤهلة لممارسة المهنة وفقاً للشروط الاتية :-

(١) ان تقدم ما يؤيد حصولها على اجازة ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات من بلد تأسيسها.

(٢) تقديم ما يثبت ممارستها لمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.

٢- ان يكون كل من مؤسسي شركة التدقيق المحدودة غير العراقية مؤهلين لممارسة المهنة وفقاً للشروط الاتية :-

(١) حاصل على شهادة محاسبة قانونية او ما يعادلها معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٢) تقديم ما يؤيد ممارسته لمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات مدة لاتقل عن (٢) سنتين.

(٣) اجتاز الاختبار الذي يجريه مجلس المهنة.

و - يجوز لمراقب حسابات عراقي او اكثر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً الاشتراك مع شخص طبيعي او

معنوي غير عراقي مؤهل لممارسة المهنة وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة في

تنفيذ اعمال المراقبة والتدقيق لمهمة محددة بموجب عقد اشتراك ووفق الشروط الاتية :-

اولا - ان تكون فروع شركات التدقيق غير العراقية مجازة وفقاً لنظام فروع ومكاتب الشركات الاجنبية رقم (٥)

لسنة ١٩٨٩ .

ثانيا - التزام كل طرف من اطراف العقد بعدم الانسحاب او التنازل عنه ويثبت ذلك في عقد الاشتراك.

ثالثا - ان لاتقل نسبة مساهمة الطرف العراقي عن (٥٥%) خمسة وخمسين من المئة من قيمة العقد.

رابعا - خضوع عقد الاشتراك الى مصادقة مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وايداع نسخة من عقد الاشتراك لدى دائرة تسجيل الشركات.

خامسا - عدم التعاقد على مهمة اشتراك جديدة ما لم يتم انجاز عقد الاشتراك السابق .

ز - أولاً - يجوز لشركات التدقيق العراقية المكونة من ثلاثة أعضاء فأكثر أن تكون عضواً في شركة تدقيق دولية تزاوُل مهامها على نطاق دولي بموافقة المجلس على أن تصدر شركة التدقيق الدولية كتاباً يؤيد العلاقة المذكورة مع الشركة العراقية .

ثانياً : يجوز لشركة التدقيق العراقية استخدام أسم شركة التدقيق الدولية المتفق معها على أوراقها الخاصة إضافة إلى أسمها .

ثالثاً : لا يجوز أن يكون لشركة التدقيق الدولية أكثر من عضو واحد في مجال المحاسبة والتدقيق في العراق .

رابعاً : للمجلس إصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذا البند (٥)

المادة ٩

١ - يصنف مراقبو الحسابات المجازون بممارسة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام على اساس الخبرة والممارسة الى:
اولا - الصنف الاول ويضم مراقبي الحسابات الذين مارسوا مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصولهم على اجازة ممارسة المهنة وممارسة العمل فعلا وفقا لاحكام هذا النظام وبعد اجتيازهم للدورات المحددة في التوصيف المهني.

ثانيا - الصنف الثاني ويضم مراقبي الحسابات المجازين بممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المحددة وفقا لاحكام هذا النظام.

ب - تكون مدة ممارسة المهنة في ديوان الرقابة المالية مجزية لاغراض تحديد الصنف المنصوص عليه بهذا النظام، وكذلك الحال بالنسبة للمؤهلين الذين تثبت ممارستهم للمهنة فعلا في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وبقرار من المجلس.

المادة ١٠

يتولى المجلس وضع ضوابط خاصة تحدد بموجبها نوع وحجم الاعمال التي يجوز لمراقب الحسابات قبولها والحد الأدنى للاجر على ان يراعى في ذلك ما ياتي :

أ - لمراقب الحسابات الطبيعي من الصنف الاول وشركات الرقابة والتدقيق التضامنية التي يجب ان لا تقل ممارسة المهنة لاحد اعضائها عن مدة خمس سنوات مراقبة وتدقيق حسابات جميع انواع الشركات والاشخاص الطبيعية والمعنوية.

ب - لمراقب الحسابات من الصنف الثاني مراقبة وتدقيق حسابات الاشخاص الطبيعية والمعنوية وجميع انواع الشركات عدا الشركات المساهمة.

ج - التمييز بين المتفرغ تفرغا تاما لمزاولة المهنة والمتفرغ جزئيا لها.

المادة ١١

اضافة الى الحقوق التي تقرها التشريعات فللمراقب الحسابات :

ا - الاطلاع على دفاتر الجهة الخاضعة للتدقيق وسجلاتها ومتسنداتها والاوراق والوثائق والعقود الخاصة بها.

ب - طلب اي بيان او ايضاح يراه ضروريا لانجاز مهمته من اي من منتسبي الجهة الخاضعة للتدقيق.

ج - اجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن الجهة الخاضعة للتدقيق ومخازنها وما تحويه من اوراق مالية ونقدية ومستندات ووثائق وبضائع ومعدات وغيرها.

د - التحقق من موجودات الجهة الخاضعة للتدقيق وحقوقها والتزاماتها.

هـ - الحصول على ما يراه من معلومات فنية تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق ومنتجاتها وزيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها، والاستيضاح من المختصين عن النواحي الفنية التي يحتاجها بقدر تعلق الامر باداء مهمته.

و - حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة التي يتم فيها مناقشة التقرير المقدم من قبله عن حساباتها او المقترح المقدم من مجلس الادارة بتعيين مراقب حسابات اخر بدلا عنه.

المادة ١٢

على مراقب الحسابات :

ا - الالتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الاداء التي يعتمدها المجلس في تنظيم المهنة.

ب - الالتزام بالمعايير الرقابية الصادرة عن (مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق).

ج - تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن حفظ اوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتدقيق الحسابات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د - تثبيت اسماء وتواقيع الاشخاص التابعين له الذين قاموا بمراقبة وتدقيق الحسابات على اوراق عمل المكتب.

هـ - مسك السجلات والمستندات المحاسبية باعمال المكتب التي تعطي صورة كاملة عن نشاطه ونتيجة اعماله.

و - عدم الجمع بين اعمال تنظيم الحسابات ومراقبة تلك الحسابات من مراقب الحسابات او شركائه او مساعديه.

ز - اخبار امانة سر المجلس بعنوانه او اي تغيير فيه خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ فتح المكتب او تغيير العنوان.

المادة ١٣

أ - يعترض مراقب الحسابات للمساءلة في الحالات الاتية :

اولا - مخالفة احكام هذا النظام.

ثانيا - مخالفة قواعد السلوك المهني.

ثالثا - رفض الجهات المستفيدة وذات العلاقة لعدد من الحسابات المدققة من قبله خلال السنة الواحدة ووفق ضوابط يحددها المجلس.

المادة ١٤

أ- تحال المخالفة التي ترد في شأنها معلومات تحريرية للمجلس او لنقابة المحاسبين والمدققين او الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين الى لجنة الانضباط بواسطة امانة سر المجلس خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيلها لديها.

ب - تنعقد لجنة الانضباط بدعوة من رئيسها للنظر في المخالفات المحالة اليها.

ج - تستدعي لجنة الانضباط من اسندت اليه المخالفة للحضور امامها وفي حالة امتناعه عن الحضور دون عذر مشروع، فلها ان تصدر العقوبة الانضباطية بحقه، بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة اليها.

د - تكون جلسات لجنة الانضباطية سرية وعلى امين سر اللجنة تدوين محضر بكل قضية في سجل خاص بالاحكام الانضباطية الصادرة عنها.

هـ - للجنة الانضباط الاتصال بدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، والمختلط والتعاوني والخاص للاطلاع على المستندات والسجلات والمعلومات التي تتعلق بالقضايا المعروضة عليها.

و - تصدر قرارات لجنة الانضباط بالاغلبية.

ز - تخضع قرارات لجنة الانضباط لمصادقة المجلس .

ح - للجنة الانضباط فرض احدى العقوبات الاتية على المخالف:

اولا - الانذار ويكون بكتاب تحريري من رئيس المجلس يتضمن اسباب العقوبة وتوجيهه بعدم تكرار المخالفة المنسوبة اليه والا طبقت بحقه العقوبات الانضباطية الاخرى.

ثانيا - الحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (١٨٠) مئة وثمانين يوما ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

ثالثا - الغاء الاجازة وترقيين اسم المخالف.(٦)

المادة ١٥

١ - ترسل امانة سر المجلس بالبريد المسجل بعلم الوصول العقوبة التي صادق عليها المجلس وعلى العنوان المثبت في سجلاتها.

ب - تنشر قرارات لجنة الانضباط بعد المصادقة عليها في النشرة الدورية التي تصدرها امانة سر المجلس ولوحة الاعلانات في نقابة المحاسبين والمدققين والجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين.

ج - للمجلس بناء على طلب من المخالف اعادة النظر في قرار الغاء الاجازة بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة.(٧)

المادة ١٦

لا تخل العقوبات التي تصدرها لجنة الانضباط باية عقوبة اخرى تنص عليها القوانين الاخرى.

المادة ١٧

يشترط ان لا يقل مجموع مدة الإقامة في العراق عن (٦) ستة أشهر خلال كل سنة تقويمية لكل من :
أ- الشخص الطبيعي المجاز بممارسة المهنة .

ب - الشركاء في الشركة التضامنية والمساهمين في الشركة المحدودة المجازة بممارسة المهنة .(٨)

المادة ١٨

يكون ديوان الرقابة المالية هو الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بمنح الاجازة للشركات المؤسسة بموجب هذا النظام لاغراض تطبيق قانون الشركات المرقم ب/٢١ لسنة ١٩٩٧ .

المادة ١٩

١ - يعتبر مراقبو الحسابات الذين سبق ان قبلوا وفقا لاحكام نظامي مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم ب/١٨ لسنة ١٩٥٨ والمرقم ب/٧ لسنة ١٩٨٤ ولا زالوا يتمتعون بهذه الصفة (مراقبي حسابات لممارسة المهنة) وفقا لاحكام هذا النظام.

ب - يستمر مراقبو الحسابات من الصنف الثاني بتنفيذ عقود تدقيق الشركات المساهمة الموقعة قبل نفاذ هذا النظام باعمالهم لحين انتهاء علاقتهم التعاقدية مع تلك الشركات.

المادة ٢٠ الغيت . (٩)

المادة ٢١

أولا : للمجلس اعتبار ممارسة المهنة للمؤهل بها قبل نفاذ هذا النظام مجزية لشروط ممارسته اللاحقة لإجازته بالعمل بصورة مستقلة بأسمه .

ثانياً : لرئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي استثناء شركات التدقيق الاجنبية الرصينة من احكام هذا النظام .(٩)

المادة ٢٢

يلغى نظام مزاولة مهنة وتدقيق الحسابات المرقم ب/٧ لسنة ١٩٨٤ .

المادة ٢٣

للمجلس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٢٤

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.